ادى اربع اتبعة لان احدها ليس باولى من الآخر اه **قوله** وفى غاية
واربعين مسنتان وثلاث اتبعة كذا بخط المص وكصواب وتبيعان
كما هو ظاهر **قوله** والجاموس كالبقر فى كمية النصاب ووجوب
الزكاة والاضحية والذى فيكمل نصاب كمقربه اى الجاموس وتاخذ
الزكاة من اغلبها وعند الاستوى يوخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كما
فى النهر **قوله** هذا **فصل** فى بيان احكام الغنم غير موجود بخط
المصنف وقال فى النهر سيت بذلك لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنية
لكل طالب وهى اسم جنس مونثة لاواحد لها من لفظها وقول كعامة
فى مفردها غنمة وتخصيصهم اياها بالضان خطا انتهى **قوله** وفى غاية
واحدى وعشرين شاتان قال ملا مسكين وما بينهما معفو انتهى قال
فى النهر نبه بقوله وفى غاية واحدى وعشرين ان الشاة تجب فى الغاية
وكعشرين حتى لو اراد الساعى تفريقها وان ياخذ على كل اربعين منها
شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا وتمامه فيه **قوله**
وكتب ابى بكر وكذا عمر كما صرح به الزازى فى شرحه **قوله** كالضان
فى الزكاة الخ قال فى النهر والمراد كالضان فى تكميل كمنصاب وكذا فى الاضحية
والربا لافى اداء الواجب كما فى فتح والايمان حتى لايحنث باكل المعز بنيا
اذا حلف لاياكل لحم ضان لما مر اه يعنى من ان مبنى الايمان
على العرف وفى العرف هو غير **قوله** وكذا المتولد من ظبى وشاة لان
العبرة للاب **قوله** لا لجذع لقول على رضى الله عنه سوقوا وسرفوعا
لا يوخذ فى الزكاة الا الثنى فصاعدا كذا فى الهداية الا انه غريب كما فى
فتح **قوله** وهو سنا اتى عليه اكثرها وهذا تفسير لفقها وقيل ما تم له

ثمانية اشهر وقيل سبعة وقال الاقطع الجذع عند كلفتها ما تم له سبعة
اشهر قال فى البحر وهو الظاهر كذا فى النهر **قوله** وعن ابى ح انه يجزيه
الجذع من ضان وهو قولهما لقول عمر رضى الله عنه كما فى الموطا تاخذ
الجذعة والثنية كذا فى النهر وفيه والخلاف فى الضان اما المعز فلا
ياخذ منه الا الثنى اتفاقا كما فى الدراية اه **قوله** وعند ابى ح وزفر
اذا كانت سائمة قال فى البحر والصحيح عدم اشتراط نصاب للخيل
الا ان تكون للتجارة انتهى وقال فى الجوهرة ثم عند ابى ح وزفر كوجوب
فى عينها ويوخذ من قيمتها حتى لو بلغ الفرسان على الرواية التى
اشترط فيها الاخلاط وكفرس على ثمانية مائتى درهم اخذ بقدر
ذلك والا فلا وان شاء قومها اه **قوله** فصاحبها الخ قال فى البرهان
وقيل الخيار فى الافراس المتساوية قيمة كالافراس للعراب واما المتفاوتة
قيمة فالزكاة باعتبار القيمة قيل والصحيح عدم اعتبار النصاب فيما
عنده وقيل انه ثلاثة وقيل خمسة وقيل اثنان ذكر وانثى ولا يوخذ من
عينها الا برضى صاحبها بخلاف سائر المواشى اه قال فى البحر واجمعوا
على عدم اخذ الامام صدقة الخيل جبرا انتهى **قوله** قلت الخ استوادة
غير موجود بخط المص **قوله** وفيه ذكر الخيل بقوله وهى ثلاثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر وتمامه فى شرح الملا على على النقاية **قوله**
وفى البغل والحمير اى لاشئ فيهما بالاتفاق كما فى البرهان لقوله عليه
الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا كذا فى
البحر **قوله** وفى الفصلان بالضم والكسر كما فى القاموس جمع فصيل وهو
ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض كما فى البرهان والحملان بضم الحاء وكسرها

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)